

طلب تفسير

2021/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (8) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين السادس من أيلول (سبتمبر) لسنة 2021م، الموافق التاسع والعشرين من محرم لسنة 1443هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/03) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/11م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل الصادر بتاريخ 2021/07/08م يطلب فيه تفسير المواد (25، 26، 27، 45، 3/46، 81) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وذلك بناءً على طلب التفسير المقدم من المستدعية مدرسة رابطة الجامعيين الثانوية/ الخليل بواسطة ممثليها القانوني وكيليها المحامين إسحق ووسيم مسودي. بتاريخ 2021/07/26م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير وتطلب بموجبها رد الطلب شكلاً لعدم الاختصاص، وعدم توافر الصفة والمصلحة، وعدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب التفسير المقدم سنّداً إلى أحكام المادة (1/30، 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وعدم استناد طلب التفسير إلى أي أساس قانوني سليم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير المائل وسائر الأوراق المرفقة تتحصل في أنه بتاريخ 2020/10/19م أقام المدعي محمد راتب حسين البو دعوى حقوقية لدى محكمة بداية الخليل، سجلت تحت رقم حقوق (2020/742) ضد المدعى عليها - طالبة التفسير - مدرسة رابطة الجامعيين الثانوية/ الخليل وممثلها القانوني، موضوعها المطالبة بتعويضات مالية عن حقوق عمالية والمطالبة ببطلان أجور عمالية ترتبت نتيجة عمله لدى المدعى عليها أوردتها في لائحة دعواه، ومنها: "..... المطالبة ببطلان فصل تعسفي، وبطلان مكافأة نهاية الخدمة إلخ".

بتاريخ 2021/01/17م تقدمت المدعى عليها بلائحة جوابية أقرت بموجبها أن المدعي عمل لديها مدرساً وأنكرت استحقاقه الحقوق المطالب بها للأسباب الواردة في لائحة الجوابية. توالى إجراءات المحاكمة وجلساتها لدى محكمة بداية الخليل في الدعوى المذكورة من دون توقف وما زالت مستمرة، وأثناء ذلك تقدمت المدعى عليها بتاريخ 2021/06/08م بطلب خطي لوزير العدل تطلب بموجبه تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا "لتفسير المواد (25، 26، 27، 45، 46/3، 81) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وتحديد مجال تطبيقها، وهل تنطبق هذه النصوص على مطالبات المدعي وحقوقه المطالب بها في لائحة الدعوى؟" كما جاء في طلب التفسير أن المبرر والسبب الذي دفع طالب التفسير إلى تقديمه أن لائحة دعوى المدعي تحتوي على مطالبات مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأن مجرد إقامة الدعوى والمطالبة بتلك الحقوق يعتبر انتهاكاً لحقوق طالبة التفسير الدستورية.

بتاريخ 2021/07/11م قدم وزير العدل الطلب المائل والأوراق المرفقة للمحكمة الدستورية العليا سنذاً إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. وحيث إن النيابة العامة قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في طلب التفسير المائل استناداً إلى أنه لا يعدو كونه ادعاء واجتهاداً شخصياً من طالب التفسير حول مدى انطباق النصوص المطلوب تفسيرها على وقائع الدعوى الموضوعية المقامة والمنظورة أمام محكمة البداية سابقة الإشارة إلى أسبابها وموضوعها وطلبات الخصوم بها، ولأن طلب التفسير يتعلق بوقائع مادية ومطالب مالية تخضع لسلطة قاضي الموضوع ولا تقع ضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى وموضوعها وتواجه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وهذا ما جاء في العديد من أحكامها.

أما بالنسبة للدفع الذي أثارته النيابة العامة فتجد المحكمة الدستورية العليا أنه وارد وفي محله، ذلك أن طلب التفسير يتعلق بنزاع مثار على ساحة قضاء الموضوع - محكمة البداية - صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في أي مسائل تتعلق بموضوعه من أجل تطبيق القانون وإصدار الحكم المناسب، وتجد أيضاً أن طالب التفسير قد سارع دون أي مبرر إلى طلب استصدار تفسير من المحكمة الدستورية العليا بمناسبة النظر في المنازعة القائمة أمام القاضي الطبيعي بخصوص النقاط الحاسمة في هذه المنازعة، وهذا ينطوي على مصادرة لحق التقاضي والدفاع اللذين كفلهما القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث جاء في نص المادة (1/30) منه: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا." فطلب التفسير المائل على النحو الذي جاء فيه والذي تم بيان موضوعه

وأساببه سابقاً وقدم لمحكمتنا أثناء نظر محكمة الموضوع في الدعوى ينطوي في الواقع على عدوان بالغ على حق الخصوم في الدفاع عن حقوقهم أمام قاضيه الطبيعي وحققهم في إبداء وجهات نظرهم المختلفة، ومصادرة لحق محكمة الموضوع في أن تقول كلمتها في تفسير النص القانوني واجب التطبيق على المنازعة القائمة تصل إلى حد انتزاع سلطة الفصل في الدعوى من قاضيه الطبيعي الملزم بالتفسير في حال غموض النص التشريعي وإبهامه حتى يتمكن من إنزال ذلك النص على الوقائع والحالات المنظورة أمامه، وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة واطمئنان المتقاضين الواجب تحقيق كل أسبابه ومقوماته.

وتأكيداً لما ذكرناه في هذا الصدد فقد نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: "2/ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها". كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ومؤدى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا إنما يتعلق بتفسير النصوص القانونية فحسب لتجلية معناها وكشف الغموض عنها ضمناً لوحدة التطبيق القانوني لها، وبالتالي فهي لا تقوم بهذا التفسير من أجل تقرير الحقوق المدعى بها أو نفيها - كما هو حاصل في طلب التفسير المائل - بل يستقل تماماً عنها باعتبار أن مبناه صون النصوص القانونية مما يلبس معانيها.

وحيث إن القضاء الدستوري ليس قضاءً عادياً صاحب اختصاص موضوعي كما تم بيانه وهذا يعني أنه لا يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك محكمة أخرى مختصة، لأنه إن كان هناك محكمة مختصة بشأه فلا يمكن اللجوء إلى الصلاحية التفسيرية للمحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة، لأنه بخلاف ذلك يكون اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا - كما هو الحال في طلب التفسير المائل - هو حالة صريحة من حالات التحايل على القانون وإطالة أمد التقاضي.

وحيث إن الحاصل من جماع ما تقدم افتقار طلب التفسير المائل إلى شروط قبوله لعللة عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظره على النحو الذي ارتسمه القانون فإن الحكم بعدم قبوله لهذا السبب يضحى متعيناً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.